

الامين

رسالة التربية لأحمد الشيباني

297.36
A5/66A

A.U.B. LIBRARY

قيد

صالح القر



٢٩٧.٣٦
A 5166 A

رسالة هدية الى كلية الحماقة
الدولية (١٤٨١هـ) حمد الله عبد

التذريد لاعمال الشبيه

تأليف العلامة

ابن محسن العاملاني

تتضمن الكلام على ما يدخل في عمل
الشبيه وإقامة العزاء للإمام الحسين
الشهيد عليه السلام من المحرمات
والتحذير منها

- (الطبعة الأولى) -

(حقوق اعادة الطبع محفوظة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلام (وبعد) فإن الله سبحانه وتعالى أوجب انكار المنكر بقدر الامكان بالقلب او اليد او الاسنان . ومن اعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسننة بدعة والدعابة اليها وترويجها (ولما) كان ابليس وأعوانه اثما يضلون الناس من قبل الأمر الذي يروج عندهم كانوا كثيرا ما يضلون اهل الدين من طريق الدين بل هذا من اضر طرق الإضلal وقلاً ما تكون عبادة من العبادات او سننة من السنن لم يدخل فيها ابليس وأعوانه ما يفسد لها فمن ذلك اقامة شعائر الحزن على سيد الشهداء اي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنة اهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وانها من السنن واعترف بذلك جميع العقولاء من جميع اهل الملل كما بيناه واصبحناه بما لا مزيد عليه في كتابنا (اقناع الالئم على اقامة المأتم) الذي لم يصنف مثله في هذا الموضوع^(١) واستمرت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين (ع) الى اليوم بل في عصر النبي (ص) الذي بكى على ولده الحسين (ع) واقام عليه المأتم قبل قتيله وكذلك وصيه وابن عمته وأخوه امير المؤمنين عليه السلام وبقي أنثمة اهل البيت الطاهر عليهم السلام كما بيناه وفصلناه في الكتاب الانف الذكر (ولما) رأى ابليس وأعوانه ما فيه من المنافع والفوائد وانه لا يمكنهم ابطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد توساوا الى اغواء الناس بمحابتهم على

(١) وقد طبع حديثا في ٢٢٢ صفحة فليرجع اليه من اراده

ان يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشتهيها عند الاغيار قصد الافساد
منافهم او ابطال ثوابها فأدخلوا فيها المورا اجمع المسلمين على تحريم اكثراها وانها
من المنكرات وبعضها من الكبائر التي هدد الله فاعلها وذمه في كتابه العزيز
(١) (فمنها الكذب) بذكر الامور المكتذبة المعلوم كذبها
وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب وهي تتلى على المنابر وفي
المحافل بكرة وعشيا ولا من منكر ولا رادع وسنذكر طرفا من ذلك
في كلماتنا الآتية ان شاء الله وهو من الكبائر بالاتفاق سيماء اذا
كان كذبا على الله او رسوله او احد الانبياء عليهم السلام .

(٢) (ومنها التلميذ بالفناء) الذي قام الإجماع على تحريمه سواء
كان لِنَارَة السرور او الحزن وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش
ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا غنا المرأة في الأعراس بشرط ان لا تقول
باطلا ولا يسمع صوتها الا جانب وعده العلامة الطباطبائي من الكبار
فيها حكاه عنه صاحب الجوادر لقوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أو لئك لهم
عذاب مهين »

(٣) (ومنها ايذاء النفس وادخال الضرر عليها) بضرب الرؤوس
وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها وكثيراً ما يؤدي ذلك الى
الإغماء بنزف الدم الكبير والى المرض او الموت وطول بره الجرح .
ويضرّب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك . وتحريم ذلك ثابت بالعقل
والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسهاحتها الذي تمدح به رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوله «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء » ومن رفع
الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

- (٤) (ومنها استعمال آلات الله) كالطبل والزمر « الدمام » والصنوج النحاسية وغير ذلك ثابت تحريرها في الشرع ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في المعرس بغير صنج .
- (٥) (ومنها تشبيه الرجال بالنساء) في وقت التمثيل وتحريره ثابت في الشرع .
- (٦) (ومنها اركاب النساء المهدوج مكشفات الوجه) وتشبيهن ببنات رسول الله (ص) وهو في نفسه محرم لما يتضمنه من المحتك والمثلثة فضلاً عما اذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيهه امرأة خاطئة بزينة (ع) واركابها المهدوج حاسرة على ملايين الناس كما سيأتي .
- (٧) (ومنها صياح النساء بسم من الرجال الأجانب) وصوت المرأة عودة ولو فرض عدم تحريره فهو معيب شائن مناف للآداب والمرءة يحب تنزيه المأتم عنه .
- (٨) (ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة)
- (٩) (ومنها كل ما يوجب المحتك والشنة) مما لا يدخل تحت الحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الأقطار والاصقاع الى غير ذلك . فإذا دخل هذه الأشياء في اقامة شعائر الحزن على الحسين (ع) من تسويلات إبليس ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله (ص) وتغضب الحسين (ع) فإنه اذا قتل في احياء دين جده (ص) ورفع المنكرات فكيف يرضي بفعلها لا سيما اذا فعلت بعنوان أنها طاعة وعبادة .

وقد رأينا في هذه الأيام اوراقاً مطبوعة ذكر فيها صاحبها انه يرد على ناشطة عصرية من صفتها كذا وكذا فطائفة منها ازدلفت الى مشاهدهم المقدسة بقيع الفرقد

فهي ممدوحة وطائفة منهم قد تألفت لـ إبطال إقامة العزاء المنبي وأله وعمرته أيام وفياتهم المعلومة لاسيما يوم عاشوراء .

ثم ذكر حسن اقامة المأتم والبكاء على الحسين (ع) بما كفيه موئنة في كتابنا «اقناع الالائم على إقامة المأتم» بما لم يسبقنا اليه احد الى اليوم وذكرنا فيه ما في اقامة العزاء من الفوائد والمنافع بأدلة بيان واقمنا فيه الأدلة والبراهين الكافية من العقل والنقل بما لا مزيد عليه كما كفيه موئنة الرد على الوهابية في كتابنا «كشف الارتباط» في اتباع محمد بن عبد الوهاب وفي قصيدهنا «المغود الدرية» في رد شبهات الوهابية (١) .

وحسن فيها ما يفعله بعض الناس ايام عاشوراء من لبس الاكفان وكشف الروؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والنفخ في البوقات (الدمام) وغير ذلك والسير في الأزقة والأسواق والشوارع بتلك الحالة .

وعرض بنا وببعض فضلاء السادة في البصرة بسوه القول لنعيينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة وعن هذا الفعل الشائن للمذهب واهله والمنفر عنه والملحق به العار عند الأغيار والذي يفتح باب القدح فيه وفي اهله ونسبتهم الى الجهل والجنون وسخافة العقول والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من ايزاده النفس وإدخال الضرر عليها حتى ادى الحال الى ان صارت صورهم القوتفراوية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد . وقد قال لنا أنتينا عليهم السلام «كونوا زينة لنا ولا تكونوا شيئا علينا» واصروا بآن نعمل ما يقال لأجله رحم الله جعفر بن محمد ما احسن ما ادب به اصحابه» . ولم

(١) وقد طبع الكتاب مع القصيدة في ٥٠٠ صفحة

ينقل عنهم انهم رخصوا احدا من شيعتهم في ذلك ولا امر وهم به ولا فعل
شيء من ذلك في عصرهم لا سرا ولا جبرا حتى في ايام ارتفاع الحوف
والتنمية كأوائل دولة بني العباس وعصر المؤمن وغير ذلك .

وقد كتب على ظهرها انها للمصلح الكبير افهمها هو الاصلاح الذي
يوصف صاحبها بالمصلح الكبير بالحدث على امر لو فرض محالاً أنه ليس
محرماً فهو مما يلتصق العار بالمذهب واهله وينفر الناس عنه ويفتح باب
القدح فيه وليس من الورع في الدين والاحتياط فيه التحاشى عنه اما
يقتضي الاصلاح لو كان القصد الاصلاح تركه والتتجافي عنه صيانة
المذهب واهله من الصاق العيب بهم والتنفير عنهم فلو فرض اباحته
 فهو ليس من واجبات الدين التي يضر تركها .

وكتب على ظهرها ايضاً انها طبعت على نفقة الجماعة الدينية في النبطية (كذا)
وقد افاض صاحبها في ذكر خرافات المرب قبل الإسلام مما لا مساس
له بالموضوع وفي أمور أخرى كثيرة من هذا القبيل بعبارات مطولة ولسنا
بصدق استقصاء جميع ما فيها مما يوجب الإنقاد لأن ذلك يطول به
الكلام ولا يتعاقب لنا به غرض بل نقتصر على شق الروؤوس واستعمال
الطبول والزمور ونحوها ونذكر نموذجاً من كلامه في غيرها مما وقع نظرنا
عليه اتفاقاً ليكون مثلاً لغيره .

كتبه^(١) نعم كانت حال سيدنا الحسين (ع) ومن على شاكلته من آله وصحبه
كما ذكر لا بغية لهم بتلك الوثنية اللاثية الا ارجاع الحق انصابه وعود الملك لأهله
والخلافة الإسلامية لسيادتها الأولى لا يتقدمها سوى قرشي جامع اشرانطها ضليع
في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة فانقاً اقوى
ال المسلمين نهضة بأعباء الطاعة واثقال خالص العبادة ونصرة الحق وخذلان الباطل

يقول فصلاً ويحكم قسطاً ويقسم عدلاً لم يسئل بينه وبين الأمة حجاباً ولم يقع على ابوابه حجاباً مواسياً اضعف المسلمين في خشونة الملبس وجشودة المطعم قد ثقفتها الحكمة الإلهية وعذبه السنة النبوية فلا تأخذ في الله لومة لأنم ولا تقدره عن قول الحق عذلة عاذل كالصديق الأكبر والفاروق الأعظم وذى النورين واى السبطين لا كثيرويد (الى آخر ما هناك).

وجاء فيها^(١) قوله : علماء الأمة الغير متهمين (كذا) بمالفة ولا تشيع . وقد تكرر منه اضافة ما فيه ال الى العاري منها كقوله^(٢) واللغة الغير عربية وقوله^(٣) الغير مشروع وفي موضع آخر^(٤) قال الإمام الصادق (ع) الى أبي الصيق (كذا) وفي موضع آخر^(٥) ومن نسخة هذا البكاء وعلى طرذه وشاكاته بكاء اللعين ابن سعد الخصم الألد والمدو المدين الى آل ياسين «كذا» . وجاء فيها ايضاً^(٦) من ذا الذي يحيتر من الأمة الإسلامية على رسول الله وعلى صحابته كأبي بكر و عمر وعثمان وعلى فاطمة وعائشة وام سلمة وأبى عباس ومسعود واضرابهم من حلة الكتاب ونقلة السنة وخدمة العلم وأنة الذهب فيرمي الجميع بسخطهم على الله وتبصرهم من حكمه وقضائه وامتحانه وبلانه حين يلم على سيرتهم (كذا) ويسبّر صحائف تارينهم فيراهم بأسرهم كانوا يسكنون لفقد اعزائهم واحبائهم .

وجاء فيها (ما لفظه)^(٧) الحسن والقبح للأشياء وان كانوا ذاتين لها لا بالوجود والإعتبار على الاقوى بيد ان كونها كذلك تزيد به ان الاشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح نظير النار والحرق يوم ثران حيث لا مانع اماماً مع وجوده فلا كالصدق الذي فيه هملكة نبي والكذب الذي فيه منجاته فيبطل تأثيرهما كا رطوبة في الخطب المبطلة لإحراق النار له (ولم ندر) ما وجه الاقوائية في كون حسن الاشياء وقبحها ذاتياً وإذا كان ذاتياً وما بالذات لا يتغير فكيف يكون الكذب المنبعي الذي حسناً والصدق المبارك له قيمها اذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتياً وكلامه يدل على انه توهם ان الافعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثرت فيه . . . وجاء فيها^(٨) ومن فجاجع الدعور وفظائع الامور وقصاصات الظهور ومرغرات الصدور ما نقلته بعض جرائد بيروت في هذا العام عن نحترم اشتراصهم من المعاصرین

(١) صفحة ٢٢ (٢) صفحة ٤٢ (٣) صفحة ٧٩ (٤) صفحة ٢٧

(٥) صفحة ٢٨ (٦) صفحة ٢٨ (٧) صفحة ٣٢ (٨) صفحة ٤٢

الوطنيين من تحبيذ ترك الموابك الحسينية والاجماعات العزائية بصورةها الجسمة في النبطية وغيرها فما ادري اصدق الناقل ام كذب فإن كان صادقا فالحقيقة على الدين جسمية عظيمة لا ينزو بها ولا ينهمض بعيتها عاتق المدينين (الى آخر ما هنالك) .

ونقول . هذا التهويل وتكثير الأسباع لاييفيد شيئا ولو اضيف اليه اضعافه من قاطعات النحو ومحففات البحور ومفترقات الصخور ومبشرات القبور ومهدمات القصور ومسقطات الطيور . بل ان من فجائع الدهور وفظائع الأمور وقصبات الظهور وموغرات الصدور اتخاذ الطبل والزمور وشق الرؤوس على الوجه المشهود وابراز شيعة اهل البيت واتباعهم بظهور الوحشية والسخرية امام الجمود واما لا يرضى به عاقل غيره وعد ذلك عبادة ونسبة الى اهل البيت الطهور . والموابك الحسينية والاجماعات العزائية لا تحسن ولا تحل الا بتنتزيرها عما حرم الله تعالى وعما يشين ويغريب وينسب فاعله الى الجهل والهمجية وقد بينا ان الطبل والزمر وإيذاء النفس والبروز بالهيئة المستبشرة بما حرم الشرع ولم يرضه لا أولانه سوا وقع في النبطية او القرشية او مكة المكرمة .

و جاء فيها (١) قالوا انا نجد قراء التعزية كثيرا ما يسردون على مسامع الحالين احاديثا (كذا) مكذوبة واجاب (٢) بما لفظه : وكثير من اساطير العلماء يعملون بضعف الاخبار في السنن ومن العلوم ان روایات التعزية من سنن الرخص لا العزائم والله يحب ان يؤخذ برأ خصمه كما يحب ان يؤخذ برأ زانه .

وإنا نسأله ما دبرت عمل العلامة بالخبر الضعيف في السنن بأخبار التعزية التي هي امور تاريجية لا احكام شرعية وما دبرت الخبر الضعيف بالمقام والقائل الموهوم انا قال انهم يوردون احاديث مكذوبة ولم يقل ضعيفة الاسناد وما معنى ان روایات التعزية من سنن الرخص لا العزائم

فالرخصة خاصة بالمحاب والمستحب والمكره والمزعنة بالحرام والواجب
فما معنى أن روایات التعزية من الرخيص فهل تلك الروایات نفسها مباحة
أو مكرهة أو مستحبة فإن كان المراد نفس الروایة فلا تتصف بشيء
من ذلك وإن كان المراد نقلها فما معنى لكون نقلها رخصة لا عزيمة مع
انها إن كانت كذلك كان نقلها حرام وإن كان المراد مضمونها فهو قصة
تاريجية لا تتصف برخصة ولا عزيمة ولو فرض ان مضمونها حكم شرعى
فلا بد ان يكون احد الاحكام الخمسة التكليفية فكيف جعل رخصة
فقط (وقوله) ان الله يحب ان يؤخذ برخصة الخ لاربط له بالمقام اذعناته
ان الله يحب ان ينخفف على عبده بترك المستحب مثلاً كما يحب ان يتلزم
بفعل الواجب وترك المحرم فاربط ذلك بغير ادالروایة الكذوبة في
التعزية .

وجاء فيها^{١)} قالوا وجلهم اي قراءة التعزية يتلو الحديث ملحوظاً (واباجاب)
بما ملخصه على طوله ان المستمعين امم عديدة المستنتها شتى منهم عربي وفارسي وتركي
وهندي و الخ ومنهم عوام فينقل لهم معنى الاحاديث بالفاظهم العامية (إلى ان قال)
واي حاجة ماسة للعربية الفصحى في قراءة التعزية على امة امية كمداد العراق وقروية
الشام وسكان بادية نجد والطجاز واليمن المصطلحين فيها يبنهم على وضع الفاظ
معلومة .

وانت ترى ان الجواب غير مطبق على هذا المقال الموهوم فالقائل
يقول الا احسن رفع اللحن من قراءة التعزية وهو يقول في جوابه إن
المستمعين منهم عربي وفارسي وتركي وهندي فما ربط الفارسي والتركي
والهندي والجاوي بالمقام فلم يقول القائل انه لا ينبغي قراءة التعزية بالتركية
للأتراء وبالفارسية للفرس وبالهنودية للهنود بل يقول ينبغي لقراء التعزية

بالعربية للعرب عدم اللحن ولم يقل انه لا ينبغي ان يقرأ الحديث بالمعنى حتى يحييه بأن منهم عواماً فينقل لهم الحديث بالمعنى بالفاظهم العامية على ان ذلك امر غير واقع فليس في قراءة التعزية من يقرأ بالالفاظ العامية بل كلهم يقرؤون بالعربية الفصحى ولكن مع اللحن من البعض والقائل لم يأب عن قراءة التعزية بالالفاظ العامية كالنعي المتعارف بل يقول اذا قرئ الشعر لا يحسن ان يكون ملحوناً واذا نقل حديث او خطبة ينبغي ان لا يكون فيه لحن . والسائل يقول لا ينبغي اللحن في قراءة التعزية وهو يقول في جوابه لا يلزم قراءتها بالعربية الفصحى ولو فرضنا انه اراد من العربية الفصحى عدم اللحن فيقال له اذا أي حاجة الى ترك اللحن في جميع الكلام ولماذا وضع النحو وكتب العربية وهل قراءة الفاعل مخوضاً والمفعول صرفاً تزيد في فهم المعاني لمعدان العراق وقروية الشام وسكان بادية نجد واليمن والنازلين بارياف مصر والحالين في نواحي حضرموت والمتبوئين صحراء افريقيا وبلاد المغرب وما الذي يضره من عدم اللحن في قراءة التعزية وما القاري الا خطيب . وما الذي يدعوه الى كل هذه المدافعة عن اللحن في القراءة فهو حب الإصلاح أم أمر آخر وهل اذا تلونا الحديث والشعر بدون لحن فاستجلبنا به قلب ذي المعرفة ولم ننفره بسباب الغلط وصنا الحديث عن اللحن والغلط وعن الخطأ في فهم المعنى بسبب اللحن ولم نجعل تفاوتاً على غير ذي المعرفة الذي لا يضره رفع الفاعل ولا يزيد في فهمه خفضه يكون عملناً هذا مضرًا وعكسه نافعًا والمستمعون كما يوجد فيهم المعدان يوجد فيهم اهل العلم والمعرفة .

قال^(١) « ومن طعن على القراءة التعزية بعض المعاصرین زعم ان الكثیر منهم بين

مخاقي (كذا) «١» للأخبار وبين ما سُنح لها وعنده هذا الطعن عليه «انتهى»

ومراده كاتب هذه السطور الذي بعد ما ذكر في مقدمة المجالس السنوية حسن اقامة العزاء والبكاء على سيد الشهداء واستدل عليها بأوضح الأدلة وأمتنها قال ما لفظه : هذا ولكن كثيرا من الذاكرين لمصابهم (ع) قد اختلقو أحاديث في المصائب وغيرها لم يذكروا مؤرخ ولا مؤلف ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقضوا فيها لما يرونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحبة الأخبار وسمتهم إلى آخر ما ذكرناه . والمجالس السنوية إذا الفناها لتهذيب قراءة التعزية واصلاحها من العيوب الشائنة والمحرمات الموبقة من الكذب وغيرها وانتفاء الأحاديث الصحيحة الجامدة لكل فائدتها فقام هذا الرجل يرمينا بأن هذا الطعن علينا بأننا نختلف الأحاديث ونخسها وجاء بعبارة هذه التي ججم فيها وبترها وابت نفسه الا ان يذكرها والله تعالى يعلم وعباده يعلمون وهو نفسه يعلم اننا لستنا كذلك واننا نسعى جهدا ونصرف نفسنا او قاتنا وعزيز أمورنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها لا نستجدي احدا ولا نطلب معونة مخلوق قصدا لتهذيب الأحاديث التي تقرأ في اقامة العزاء من كل كذب وعيوب وشين ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الانظار وتستهوي إليها الأفئدة والأسماع وتستهيل الطباع ولتكون أثرها في النفوس بقدر ميلها إليها ولتكون مفسخ الشيعة لا عارا عليهم ولتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب الموجب لأنقلابها معصية فإن اقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين (ع) ومناقبه وما ثر ووصف شجاعته واباته للضمير وفظاعة ما جرى عليه وذكر

المواعظ والخطب والاداب ومستحسن اخبار السلف وغير ذلك والتخالص
إلى فاجمة كربلا على النهج المأثور مع تهذيرها عن المنافع والمنكرات
من انفع المدارس واقوى اسباب التبشير بالدين الإسلامي وطريقة
أهل البيت عليهم السلام وجلب القلوب إلى حبهم والسير على طريقتهم
والإتصاف بكرم صفاتهم كما ان اقامتها على غير هذه الطريقة من اقوى
اسباب التغفير عن دين الاسلام وطريقة اهل البيت عليهم السلام يعرف
ذلك كل منصف ونحن نذكر ذلك واقفة واحدة تكون نموذجاً لمانقوله
وهي انه اتفق وجودنا في مدينة بعلبك في وفاة بعض اجلاء السادة من
آل مرتضى فقرأ رجل من قراء التعزية الذين عودناهم على عدم اللحن
في القراءة خطبة من النهج في صفة الاموات وكان بعض عرفاء المسيحيين
حاضر افقال جلساً انه اني لم اعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية
في البلاغة ولا من جري القاري في قراءته كالسيل ولا من مضامين هذا
الكلام الغافقة وان كان ذلك كله موضع العجب وانما عجبت من عدم
لحن هذا القاري فيما قرأه على طوله .

يقول هذا الرجل إننا نزعم أن الكثير منهم بين مختلقي الأخبار
ثم يشتمنا بهذا القول وما ندرى ما الذي يزعمه هو أى زعم انهم كلهم ليسوا
كذلك كيف وغالبهم عوام يخاطرون الحابل بالنابل ولا ننكر ان فيهم
الفضلاء الكاملين الذين يفتخر بأمثالهم وقليل ما هم كالسيد صالح الحلبي
خطيب الذاكرين ومفتخر القارئين وأمثاله ولكن الكثير منهم ليسوا
كذلك كما هو مشاهد بالعيان ويجهل او يتتجاهل قراءتهم حديث أين
ضلت راحلتك يا حسان الذي اختلقه بعض آل ققطان على سطح مسجد
الكونفة كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم . ام حديث خرجت

اتفقد هذه اللالع خافة ان تكون مظنا لمجوم الخيل على مخيمنا يوم يحملون
وتتحملون والا فليدلنا في اى كتاب هذا الحديث وأى رواية جاءت به
ضعيفة او صحيحة . أم حديث ان البرد لا يزلزل الجبل الا صم ولفحة
المهيج لا تجفف البحر الحضم . أم حديث قول شمر للحسين (ع) (بعدك
حجا يا ابنخارجي) أم حديث اي جرح تشده لك زينب . أم حديث
مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى اخوته الامان . أم حديث
مجي زين العابدين لدفن أبيه معبنيأسد . أم حديث درة الصدف التي
حاربت مع الحسين (ع) . أم حديث مجي الطيور التي تراغت بدم الحسين
(ع) الى المدينة ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور . أم
غير هذه من الأحاديث الكثيرة التي تقرأ على المناير وهي من الكذب
الصراح والتي يطول الكلام بالاشارة اليها في هذه العجلة . أم يزعم ان
قراءة الأحاديث المختلفة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة المروية
قصدًا للإصلاح .

وحاصل مقصود هذا المصالح الكبير ان لا ينبع احد من قراء التعزية
على ترك قراءة الأحاديث المكذوبة ولا على ترك المحن ولا على قراءة
بعض ما ينفر السامعين بل يريد ان تبقى الأحاديث ممزوجا صحيحة بها
بسقيمهما وغيمها بسمينها وصدقها بكذبها وخطأها بصوابها وقشرها بليلتها
ولحنها باعرابها خبذا هذا الاصلاح . وما ندرني ما الذي يسوء من حمل
القراء على قراءة الأحاديث الصحيحة وما الذي يعجبه من قراءة الأحاديث
المكذوبة والملحونة وليس هو بقارئ تعزية ولا اقامه القراء محامي او وكيلا
عنهم وما الذي يدعوه الى هذه الالتبات والمسمات وأئم الله لو لم يوجد
السباته ولسماته اليانا لما تم رضا له قل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون

ما اعمل وانا بريٌ مما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب فهو حمار
ومما قاله (١) ان المؤذن الخصوصي للنبي (ص) كان بـ لا لا الحبشي لا جـل نداوة
صوته وطلاؤه لفظه مع عدم قدرته على اخراج السين الاشتينا .

وما ندرى اين وجد هذه الملة ومن اي كتاب نقلاها

ومما قاله (٢) في تحسين لبس الأكفان وكشف الروس وشقها بالمدى والسيوف
يوم عاشورا : ما الذي نقوم على هذه الفتنة وسفروا لأجله احلامها واخرجوها به
عن دائرة الإنسانية البسها لبس الموتى فهذا عمل غير معيب عقلا وهو مشروع دينا
في احرام الحج ومتذوب في كل آن تذكرة الآخرة وتأهلا للموت وكفى واعظا ومن
الغورو بالدنيا محذرا ومتذرا اكشفها عن رونسها وهذا ايضا مستحسن طبا مشروع
بالإحرام دينا لم بضمها اروؤسها بالآلة جارحة وهذا ايضا مسنون شرعا اذ هو ضرب
من الحجامة والحجامة تلخصها الأحكام الخمسة التكميلية مباحة بالأصل والراجح
منها مستحب والمرجوح مكروه والمضر محروم والحافظة للصحة واجب فقد تيسن الحاجة
الي عملية جراحية تفضي الى بتر عضو او اعضاء رئيسية حفظا لبقاء البدن وسددا لومق
الحياة الدنيا والحياة الدنيا باسرها وشيخة الزوال والاضمحلال اتيح هذه الجراحة
خطيرة لفائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لا عظمها فائدة واجلها
سعادة أخروية وحياة أبدية وفوز برفقة الأبرار في جنة الخلد الباقي .

قوله الحجامة مباحة بالأصل بل هي محمرة بالأصل لأنها ضرر
وإيذاء للنفس ولا تخل الا مع الضرورة لدفع مرض او ألم اعظم منها
والا كانت كفعل حجام سباط الذي ضرب به المثل فقيل . افرغ من
حجم سباط . وكان اذا لم يجد من يحجمه حجم زوجته واوลาดه (قوله)
والمرجوح مكروه فيه انه يشمل المكره والحرام ولم يبين متى يكون
مرجوا (قوله) والراجح مستحب فيه انه يشمل الواجب والمستحب
(قوله) والحافظ للصحة واجب فيه انه لا يجب دائما فمع الخطوف على

النفس يحب وبدونه يستحب . وحيث جعل شق الرؤوس نوعا من الحجامة
 فهو اما واجب وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه الملاك او لم يضرب
 نفسه بأن يخبره الطبيب الحاذق ان في رأسه مرض مما لا يشفيه الا
 جرح رأسه وشقه او مستحب بأن يكون الضارب بحوما حمى شديدة
 وينبئه الطبيب الحاذق ان دواه في شق رأسه وإخراج الدم منه ويشتهر
 في هذين عدم التعرض للشمس وشدة الحرارة الذي قد يوجب شدة
 مرضه او هلاكه واما محرم وذلك حيث يكون ايذاءه صرفا وضررا بحسب
 وحيث ان الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في ابدائهم
 حمي فالنحصر فعلهم في الحرام واذا كان محرما لم يكن مقربا الى الله ولا
 موجبا لتوابه بل موجبا لعقابه ومفضيا لله ولرسوله (ص) ولحسين (ع)
 الذي قتل لا حياة شرع جده (ص) (قوله) قد تنس الحاجة الى عملية
 جراحية الخ فيه ان العملية الجراحية المفضية الى بتر العضو او الاعضاء
 تباح بل تجب لأنها مقدمة لحفظ النفس الواجب وتباح لأجل الضرورة
 فإن الضرورات تبيح المحظورات فيقدم الامر وهو حفظ النفس على
 المهم وهو عدم الإيذاء والضرار ويرتكب اخف الضررين ولكن الحرام
 لا يباح لا إدراك المستحب فالاستحب لا يعارض الحرم ولا يطاع الله
 من حيث يعصى ولا يتقبل الله الا من المتقين . ومن ذلك تعلم ان قوله
 اباح هذه الجراحة الخطيرة لفائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في اهاب
 الرأس لاعظمها فائدة واجهها سعادة اخروية كلام شعري فإن الفائدة
 الاخروية وهي الشواب لا تترتب على فعل المحرم فلا يكون في هذا
 الفعل الا ضرر الدنيوي والاخروي .
 وما اشبه هذا الكلام الشعري بما يحكي ان رجلا صوفيا سرق تفاحة

وتصدق بها فسأل الإمام الصادق (ع) عن سبب فعله ذلك فقال انه لما سرقتها كتبت عليه سيئة فلما تصدق بها كتب له عشر حسنات لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا منها فإذا أمهقتنا سيئة من عشر حسنات بقي تسع حسنات فقال له الصادق (ع) ان هذا جهل او ما سمعت قوله تعالى انا يتقبل الله من المتقين اذك لما سرقت التفاحة كتبت عليك سيئة فلما تصدقت بها كتبت عليك مميتة اخرى لأنك تصدقت بغير مالك او ما هذا معناه .

ثم قال (١) لا يقال ان السعادة والفوز غدا لا يترتبان على عمل ضرري غير معمول في دين الله لأننا نقول اولا الغير مشروع (كذا) في الإسلام من الأمور الضرورية هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته لعم التكليف حينئذ بغير مقدور اما ما كان مقدورا فلم يقم برهان عقلي ولا نقاي على منع جعله وكونه شافعا وموزيا لا ينهض دليلا على عدم جعله اذ التكاليف كلها مشتقة من الكافية وهي المشقة وبعضا اشد من بعض وادخلها احجزها وعلى قدر نشاط المرأة يكون تكليفه وبزنة رياضة المرأة نفسه وقوتها صبره وعظمته معرفته يكلف بالاشق فالاشق زيادة الاجر وعلوا المرتبة ومزيدا للكرامة ومنها هنا كانت تكاليف الانبياء اشق من غيرها ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافئه عظيم الجزاء وفي آخر ان اشد الناس بلاه الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل من المؤمنين وعباد الله الصالحين وهكذا الى الطبقات السفلی وهي طبقة المستضعفین من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا فهم اخف تكليفا من سائر الطبقات انتهى .

قوله لا يترتبان على عمل ضرري غير معمول في دين الله (فيه) ان العمل للأحكام لا للأعمال فيقال هذا الحكم معمول في دين الله او غير معمول ولا معنى لقولنا هذا العمل معمول في دين الله او غير معمول بل يقال جائز او غير جائز او نحو ذلك (قوله) لأننا نقول اولا الغير مشروع

(كذا) في الاسلام الخ فيه (اولا) ان قوله الغير مشروع لمن غير مسموع تكرر وقوعه منه كما نبهنا عليه اذ لا يجوز دخول ال على المضاف الا اذا دخلت على المضاف اليه كالحمد للشّعور (ثانيا) انه ذكر اولا ولم يذكر ثانيا (قوله) اما ما كان مقدورا فلم يتم برهان عقلي ولا نفلي على منع جعله -فيه (اولا) ان الكلام في العمل الذي فيه ضرر كما صرّح به في قوله لا يترتبان على عمل ضروري والجملة للحكم لا للعمل كما صرّف كانه اشتبه عليه ما سمعه من ان الله لم يجعل حكما ضرريرا به تقضي قوله(ص) لا ضرر ولا ضرار وما يريد ان يثبته من ان الله يجوز ان يكلف بما فيه ضرر كشق الروؤس فخاطط احدهما بالآخر (ثانيا) قوله لم يتم برهان عقلي ولا نفلي على منع جعله ان اراد به انه لم يتم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر فain قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب واين اكتفاءهم باحتلال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف واين قولهم بوجوب الإفطار خائف الضرر من الصوم وببطلان غسل من يخاف الضرر لحرمة الغسل واقتضاء النهي الفساد في العبادة ووجوب التيمم حينئذ واين قولهم بوجوب الصيام واقلام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر لكون سفره معصية وقولهم بسقوط الحج عنمن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر او يخاف الضرر بسفره الى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في ابواب الفقه (قوله) وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله -فيه انه اعاد لفظ الجمل وقد عرفت انه ليس له هنا محل وجمع بين الشاق والمؤذى وها غيران حكمان موضوعاً فالمؤذى وهو الضار يحرم فعله ولم يكلف الله به والشاق الذي فيه عسر وحرج لم يكلف الله به لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الا

في موارد مخصوصة لكن ربما يجوز فعله اذا لم يكن مضرا .
 ومن الطريف قوله التكاليف كلها مشتقة من الكلفة فإن الكلفة اذا
 بلغت حد العسر والخرج اسقطت التكاليف كما عرفت واذا بلغت الى حد
 الضرر او جبت حرمة الفعل . وافضل الاعمال اجزها اذا لم تصل الى حد
 الضرر والا حرمت فضلا عن ان تكون افضل او غير افضل (قوله)
 على قدر نشاط المرء يكون تكليفه الخ فيه ان تكاليف الله لعباده واحدة
 لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوه الصبر وعظمه المعرفة فالواجبات يكلف
 بها الجميع لا يسقط واجب عن احد بعكسه وضعف صبره وحقارة معرفته
 ولا يباح حرم لأحد بشيء من ذلك ولا يجب مباح ولا يحرم على احد
 بقوه صبره ونشاطه وعظمه معرفته وكذا المستحبات والمكروهات نعم
 الكسان كثيرا ما يترك المستحب وقليل الصبر كثيرا ما يفعل المكروه
 والتکلیف في الكل واحد وليس في الشريعة تکلیف لشخص بغير
 الشاق ولا آخر بالشاق ولشخص بالشاق ولا آخر بالأشق بحسب تفاوت
 درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة (ومن هنا)
 تمام فساد قوله : ومن هاهنا كانت تکاليف الانبياء اشق من غيرها ثم
 الاوصياء ثم الا مثيل فالا مثيل : نعم كلف نبينا (ص) دون غيره باشياء
 خاصة مثل صلاة الليل فكانت واجبة كما ابىح له اشياء خاصة دون غيره
 مثل الزيادة على اربع ازواج وباقى التكاليف يتتساوى فيها مع غيره وain
 هذا مما نحن فيه .

قوله وفي الخبر ان عظيم البلاء يكافئه عظيم الجزاء . هذا اجنبي
 عن المقام اذ المراد بالبلاء هو المصائب الدنيوية من موت الأولاد
 وذهب الاموال والقتل وسلط الظلم وامثال ذلك واى دربط لهذا بما

(واما المستضعفون) فهم القاصرون في الادراك الذين رفع الله
عنهم بعض التكاليف التي لا يذكرون معرفتها لقصور ادراكهم كما رفع
التكاليف عن المجنين حكم العقل بقبح تكليف الجميع فأين هذا مما
ن Kahn فيه .

قال (١) ولو كان الشاق وان دخل تحت القدرة والطوق غير مشروع ما فعلته
الأنبياء والأولياء لم يقم النبي «ص» للصلوة حتى تورمت قدماه لم يضم حبوب الماجعة
على بطنه مع اقتداره على الشبع لم تتحجج الأنفة مشاة حتى تورمت اقدامهم مع تكثفهم
من الركوب لم يتخد علي بن الحسين البكاء على أبيه دأباً والإمتاع من تناول
الطعام والشراب حتى يزوجهما بدموع عينيه ويغمس عليه في كل يوم صرة او من تدين الجوز
النبي وآله «ص» ادخال المشقة على انفسهم طمعاً بزيادة التواب ولا يجوز لغيرهم ايماح
ازم العابدين ان يتزل بنفسه ما يتزله من الآلام تأثراً وانفعالاً من مصدية أبيه ولا
يباح لوليه أن يوم نفسه لمصدية إمامه أينفض المباس الماء من يده وهو على ماهو عليه من
شدة الظلمة تأسياً بمعطش أخيه ولا نقصش أثره ايقرح الرضا جفون عينيه من البكاء
والعين اعظم جارحة نفيسة ولا تتأسى به فتقرح على الاقل صدورنا وتخرج بعض
روؤسنا اتبكري السماء والأرض ثالث بالحرمة وتي بالدم العبيط ولا يسكن الشيعي
بالدم المراق من جميع اعضائه وجوارحه وامل الإذن من الله اسمائه وارضه ان يتزف

(كذا) على الحسين ما تشعر بتأنيص الانسان الشاعر لتلك المصيبة الراتبة ان ينفر من دمه ما استطاع نزفه اجلالا واعظاما وهب انه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة مع ان الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقا انتهى .

وقد عرفت ان المشقة اذا وصلت الى حد العسر والحرج اوجبت رفع التكليف بالإجماع لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم توجب تحريم الفعل اذا وصلت الى حد الضرر او جبت رفع التكليف وحرمة الفعل (اما) استشهاده بقيام النبي (ص) للصلة حتى تورمت قدماه فإن صح فلا بد ان يكون من باب الاتفاق اي ترب الورم على القيام اتفاقا ولم يكن النبي (ص) يعلم بترتبه والام يجز القيام المعلوم او المظنون انه يؤدي الى ذلك لأنـه ضرور يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي اليه والا فain ما اتفق عليه الفقهاء من انه اذا خاف المكافف حصول الحشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في الوضوء انتقل فرضه الى التيمم ولم يجزله الوضوء مع انه اقل ضررا وإيذاء من شق الروس بالمدى والسيوف الى غير ذلك (واما) وضعه (ص) حجر المجائعة على بطنه مع اقتداره على الشبع فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك لكن من اين ثبت انه (ص) كان يتتحمل الجوع المفترط الموجب لخوف الضرر اختيارا مع القدرة على الشبع (وكذا) استشهاده بحجـاج الـائـمة عليهم السلام مشاهـة هو من هذا القبيل (اما) بكاء علي بن الحسين (ع) على أبيه المؤدي الى الاغماء وامتناعه عن الطعام والشراب فإن صح فهو اجنبي عن المقام فإن هذه امور قهرية لا يتعلـق بها تكليف وما كان منها اختياريا في حالـه حالـ ماـصر (واما) نفـض العـباس الماء من يـده تـأسـيا بـعطـشـ اخـيهـ فـلوـ صـحـ لمـ يـكـنـ حـجـةـ لـعدـمـ العـصـمةـ (واما)

استشهاده بتفريح الرضا (ع) جفون عينيه من البكاء فإن صبح فلا بد ان يكون حصل ذلك قهرا واضطرارا الا قصدا واختيارا والا حرم ومن يعلم او يظن ان البكاء يفرح عينيه فلا يجوز له البكاء ان قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالاجماع وحكم العقل واعتقادنا بعصمة الامام الرضا (ع) ينبع من احتمال وقوع ذلك منه اختيارا (اما قوله) اتبكي السهام الخ فكلام شعرى صرف لا يكون دليلا ولا مونيدا لحكم شرعى (اما قوله) وهب انه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة فطريف لأن الاصل في الموزي والمضر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلأ (ومثله) قوله مع ان الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر فإن الجرح نفسه ضرر وإيذاء حرم ولا يحتاج الى اعتقاد انه يترب عليه ضرر اولا وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره فالكل ذو حلم ودم لا دخل فيه للمذهب . ثم نقول عطفا على قوله ايفرح الرضا جفون عينيه ولا نتأسى به فنفرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا : انا لم نركم جرحتم مرة بعض رؤوسكم ولا كلها ولا قرحتم صدوركم من اللطم ولا فعل ذلك احد من العلماء وإنما يفعله الموام والجملة . أثار من الناس بالبر وتنسون أنفسكم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون .

ونقول عطفا على قوله اتبكي السهام والأرض بالحرمة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع اعضائه : انا ما رأيناكم اهرقتم دما طول عمركم للحزن من بعض اعضائكم ولا من جميعها فلماذا تركتم هذا المستحب المو كد تركا ابدا وهجرتوه هجرا سرمديا ولم يفعله احد من العلماء في عمره ولو نجرح صغير كبضعة الحجاج ولماذا لم يلبسو الا كفان

ويحملوا الطبل والابواب وتركوا هذه المستحبات تفوز بها العوام
والجهلة دونهم .

قال^(١) ولعل امساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفتنة التي شعار حزنها على الامام الشهيد يتبعضيع رؤوسها وإعراق دمائها اما لانهم يرون اعمالها مستحبة تعظيمها لشعاشر الدين الذي هو من تقوى القلوب .

ونقول لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء ان يبادروا الى هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به فيدقوا الطبل ويضرموا بالصنوج وينفخوا في الأبواق وينخرجو حاسرين لابسي الأكفان ضاربين رؤوسهم وجباهم بالسيوف أمام الناس لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب مجالس العزاء وغيرها فهم احق الناس بتعظيم شعائر الدين لو كان هذامنها واذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد او اثنان او ثلاثة من العلماء مع انهم يعدون بالآلاف . بل لم نر احدا من العلماء الذين يموئ على مثلهم لطم صدره لطاما موديا الى الاحمرار بل كلهم يلطمون لطما خفيفا لا يؤدي الى ذلك طبق ما كان يฝي به الامام الحجة السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي، قدس سره كما سترى وانما كان علماء النجف يخرجون يوم عاشورا باللطم الخفيف الى الحضرة الشريفة الحيدرية وعامة كربلا شاهدناهم صردا يخرجون ليلة عاشورا باللطم الخفيف جدا . ومن ذلك يظهر انه لم يعلم ان احدا من علمائنا السالفين كان يجوز ازيد من ذلك .

قال اولم يقم عندهم دليل على حرمتها والا لما امسكوا النكير وهو النبي عن المنكر الواجب على كل مقتدر عليه ومؤثر نفيه فيه وكثير من أولئك العلماء الاعلام مقلد عام تقاد لفتواه العوام .

ونقول هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب وهو انهم يعلمون

بعدم التأثير وكون كثيرون منهم مقلدا عاما لا ينفع في أوئل العوام اذليس
فيهم مقلد على ان دعوى امساكهم الشكير فاسدة من اصلها فهذا حجة
الإسلام السيد ابو الحسن الاصفهاني انكر ونهى واذاع المنشير فلم
يؤثر نهيه كما مستعرف وهو مقلد عام وامثاله في ذلك كثيرون .

قال مثل استاذنا « كذا » العلامة الشيرازي الذي بمجرد ان حرم على الفرس
شرب الدخان عم الامتناع جميع مملكته إيران .

ولسنا نعلم من اين جاءته هذه الاستاذية . والذى نعلمه ان هذا
الإمام العظيم كان يفتى بتحريم الاطم الموجب لاحرار الصدر فضلا عن
جرح الرؤوس بالمدى والسيوف ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن
في النجف الأشرف وكان المستفتى له الثقة المعروفة عند جميع العالميين
المرحوم الحاج باقر المصحاف الذى كان مقیما في حجرة صاحب مفتاح
الكرامة قدس سره .

قال فسكته كغيره من الآساطين المقلدين يعد منهم اجماع سكتوتى كاشف
(كذا)^(١) عن رضا المقصوم .

وما ذكرناه عرفت عدم سكتوته ولا سكتوت غيره وفعل العوام له
في اعصار العلماء لا يدل على رضاهم به فكم رأيناهم ينكرون الغناء
بالشعر في اقامة العزاء ولا يقدرون على منعه . وكان الشيخ ميرزا حسين
خليل وهو من اجلاء العلماء المقلدين يقوم من مجالس العزاء حينما يقرأ
فيها الشعر بالألحان لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك وقع ذلك منه مرارا
ونحن في النجف الأشرف . وكان شيخنا الشيخ اقا رضا المهداني وهو
من اجل العلماء المقلدين واثقهم في النقوص علماء وعملا يتأنف كثيرا من

قراءة بعض الذاكرين الذين يحملون امام المنبر بعض تلاميذهم يرددون
معهم الاوصوات ولا يكتنه ولا غيره المنش .

ولم تكن هذه الاعمال معروفة في جيل عامـل ولا نقل ان احدا
فعلها فيه واما احدثها فيه في هذا العصر بعض عوام الغرباء وساعد على
ترويجها بعض من يرتفق بها ولم ينقل عن احد من علماء جيل عامل انه
اذن فيما او أمر بها في عصر من الاعصار حتى في الاعصار التي كان جيل
عامل يتمتع فيها بمحريته الناتمة في عهد امرائه من الشيعة الذين كان لهم
فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصميـة والمناكـرة كعصر الـامـير
المظيم الشـيخ ناصـيف النـصارـاء شـيخ مشـانـخ جـيل عـامل والـامـير الشـيخ
عبـاس صـاحـب صـور وـحمد البـكـ والـشـيخ عـلي الفـارـس وـعلـي بـكـ الأـسـعد
وـتـاصـ بـكـ وـغـيرـهـم رـحـمـهـم اللهـ تـعـالـى أـجـمـعـينـ مـعـ كـثـوـرـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـمـ
وـشـدـةـ إـطـاعـتـهـمـ لـأـوـامـرـهـمـ وـلـاـ فـيـ عـصـرـ اـحـدـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـمـتـاخـرـينـ
الـمـعاـصـرـيـنـ كـالـشـيخ عـبدـ اللهـ نـعـمـةـ وـالـشـيخ مـحـمـدـ عـلـيـ عـزـ الدـينـ وـالـسـيـدـ
حسـنـ اـبـراهـيمـ وـالـشـيخ مـوسـىـ شـرارـهـ الـذـيـ بـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ نـشـرـ اـقـامـةـ
شـعـائـرـ العـزـاءـ وـادـخـلـ فـيـهاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـإـصـلاحـ وـالـسـيـدـ عـلـيـ حـمـودـ وـالـسـيـدـ
مـحـمـدـ حـمـودـ وـالـسـيـدـ حـسـنـ يـوـسـفـ الـذـيـ حدـثـتـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ فـيـ عـصـرـهـ
وـفـيـ بـلـدـهـ وـاجـتـهـدـ فـيـ مـنـهـاـ بـوـاسـطـةـ الـحـكـومـةـ الـعـثـانـيـةـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ لـأـنـ
الـقـائـمـيـنـ بـهـاـ إـبـرـاهـيـمـ وـزـيـدـ فـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ الـطـبـلـ وـالـزـمـرـ وـالـسـيـدـ
نجـيبـ فـضـلـ اللهـ الـذـيـ كـانـ يـنـهـىـ عـلـىـ مـاـ اـخـبـرـنـاـ بـهـ بـعـضـ ثـقـاتـ بـنـيـ عـمـهـ عـنـ
الـلـاطـمـ الـمـوجـبـ لـأـحـمـارـ الصـدرـ طـبـقـاـ لـفـتـوـيـ الـأـمـامـ الشـيـراـزـيـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ
وـغـيرـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ جـيلـ عـاملـ الـأـعـلـامـ قدـسـ اللهـ أـدـواـهـمـ .ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ
جـلـيـاـ اـنـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـسـكـنـواـ النـكـيرـ وـبـعـضـهـمـ بـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهـ فـلـمـ يـفـلـحـ

وان نكير لهم لصيغة في مقابل تيار العامة . بل لم ينقل ناقل ان احدا فعلها من عوام الشيعة ولا ان أحدا أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلها شيعة وذلك في العصر البويري الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه آل بويه ولم يكن خلفاء بني العباس معهم الا الاسم وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان وملك مصر وافريقيا والمغرب للعلويين المصريين وكان في عصرهم من اجلاء علماء الشيعة وعظمائهم امثال الشيخ المفید والشريفین المرتضی والرضا می مع ما كان عليه بنو بویه من التشدد في نشر اقامة العزاء حتى كانت في زمانهم تعطل الأسواق في بغداد يوم عاشورا وتقام مراسم العزاء فيهما وفي الطرقات ولم ينقل احد انه وقع في زمانهم شيء من جرح الروؤوس بالسيوف والمدى .

قال (١) على ان جل اساطين علمائنا المتأخرین كشيخ الطائف الشیخ جمفر في کشف الغطا والمریزا القمی في جامع الشتات والحجۃ الکبری الشیخ مرتضی الانصاری في رسالته سرور العباد والفقیه المتبحر الشیخ زین المابدین الحائزی في ذخیرة الماد والعالم الناصل المتوزع الشیخ خضر شلال في كتابه ابواب الجنان وحجۃ الاسلام المریزا حسین الثنائی فی اجوبته لأهل البصرة وجميع علمائنا المعاصرین خلا بصریا وعاملیا خالقا الامة وعلماء الامة فسائل الله المهدیة انا ولهم الى سوا السبیل والحق المین اه وقد جاءت ان في عبارته بدون خبر كما سمعت . اما نسبة ذلك الى شیخ الطائف فی کشف الغطا فنسبة باطلة فیانه لم يذكر جرح الروؤوس وظاهره الاستئشكال في غيره بل في مطاق الشیعه . قال في المطلب الثالث من المقام الأول من المقصد الثاني من الفن الثاني في مسائل اصول الفقه بعد ان بين البدعة وما في حكمها (ما لفظه) واما بعض الاعمال الخاصة

الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها ياخذ مخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالبيان بها الموافقة من جهة لا من جهة المخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد المخصوصية ولا بقصد المخصوصية لأنها معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي (ع) متى ذكر اسم النبي (ص) الى ان قال : وكذا يصنف في مقام تعزية الحسين (ع) من دق طبل اعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم على الحدود والتصور ليكثر البكاء والمويل وان كان في تشبيه الحسين او رأسه او الزهراء او علي بن الحسين او باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر ودق الطبل وبعض آلات الملاهي وان لم يكن الفرض ذلك وكذا مطاق التشبيه شبهة والتراك او لاه او ما نسبة ذلك الى الميرزا القمي في جامع الشتات فنسبة باطلة ايضا فإن الذي في الكتاب المذكور في باب المترفات مخصوص بالتشبيه بصورة الإمام (ع) واعداء اهل البيت وليس الرجال لباس النساء اهل البيت او غيرهن وليس فيه ذكر جرح الروس ودق الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات وهذا نص السؤال الذي اجاب عنه بلفظه الفارسي (سؤال) ايما جائز است در ايام عاشورا تشبيه بصورة امام يا اعادي اهل بيت (ع) يا غير ايشان متشبيه شوند بهمان قصد بيانه (واجاب) بما حاصل ترجمته ان العلماء ذكروا حرمة ترين الرجل بالأشياء المختصة بالنساء سواء كان من المحرمات الأصلية على الرجال كالذهب والحرير ام لا كالخناحال والأول اجماعي والثاني لاختلاف فيه وتدل عليه اخبار كثيرة وهي الاخبار الدالة على منع لباس الشهرة وفي بعض الصحاح من تلك الاخبار ان الله يبغض شهرة اللباس ويؤيده عموم الشهرة خيرها وشرها في النازار وتدل

عليه الأخبار الدالة على حرمة تشبه الرجال النساء وبالعكس كما نقل عن العدل وغيره (ثم قال) انه ليس في نظره طريق الى منع التشبه بالمحروم ولا بأعدائه لغرض البكاء والبكاء او اطال في الاستدلال على ذلك (ثم قال) واما مسألة تشبیه بزنان پس جواب از آن نیزا زانچه کفتیم ظاهر میشود که ممنوع است که مراد از تشبیه این باشد که بجهة انکه این شخص متشبه بزنان از حیثیة انکه تشبیه بزن است غیر کنند بل که میخواهد که مثل زینب خواتوزا مصود کنند بل باسی که صریح در زنان نیست غالباً واگر باشد هم مضر نیست مثل چادر شب بسر کردن ومکالماتی که ایشان میفرمودند بکنند یعنی ابکا وایذا تشبیه بزنان غیر کویند چون ظاهر آن تشبیه بازچه مخصوص بجنس زنان است بدون غرضی دیگر و در اینجا الباس زنان پوشیدن نه از برای غرور خود داشت در صورت زن وفرق بسیار است میانه ملاحظة تشبیه بشخص معین از زنان از راه خصوصیات افعال از زن وتشبیه بجنس زنان از راه تشبیه باین جنس وحاصله منع ان ذلك من تشبیه الرجال بالنساء الممنوع (هذا) حال النسبة الى كشف الغطا وجامع الشیات وليس تحضرنا باقی الكتب المشار اليها اتعلم صحة النسبة اليها والذي نظنه انها من قبيل النسبة الى الكتابین .

اما نسبة ذلك الى جميع علمائنا المعاصرین فنسبة باطلة فإن حجة الإسلام السيد ابا الحسن الاصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع صرحت به في رسالته الفارسية واذاع منشورا مطولا على الناس يتعذر فيه من ذلك لكنه لم يتمكن من المنع في مقابل تيار العامة وكذلك اكثر علماء النجف الأشرف والكافية وغيرها قائلون بالمنع بل كلهم قائلون بالمنع في مثل الطبل ودق الطوس ونفخ البوق ومن يعتقد بقوله ومن يجرئ

على نسبة ذلك الى جميع علمائنا المعاصرين وجل العلامة في العراق وإيران
وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك ولو كان ملائمه
الخافقين لموافقتة لرغبة العامة وجملة منهم مصر حون بالمنع كجملة من علماء
جبل عامل والذين ذكرناهم ومن جوز الجرح من علماء النجف الأشرف ومن
يعتقد بقوله قيده بعدم خوف الضرر وليس في كلامه تعليم لطلب الزمر
ودق الطوس لهم ارخي دجل عنان القلم في التجويز لكل ما يشتمل
عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط فain تقع النسبة الى جميع علمائنا المعاصرين
المتشارلين في الأقطار وهم يعدون بعشرات الآلاف بقول واحد او اثنين
من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ باقوالهم اقتصر فيه على بعض
هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر وخوف الضرر حاصل غالبا
او دائما (وكيف كان) فالمتبوع هو الدليل لا قال فلان وفلان وقد عرفت
انه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهوى وجرح الروس وكل
ما يوجب المحتقنة والشنعنة من محتويات التمثيل وما يشتمل على محرم سوى
هذا ثبت في الشرع تحريه وما عدا ذلك لا مانع منه بل هو في نفسه

راجح مساق حسن .

اما ما يقال من اباحة جرح الروس وضرب الطبول ودق الطاسات
والتفخ في البوق (الدمام) وتشبيه الرجال بالنساء وغير ذلك مما يحصل
في عمل الشبيه بحججة ان فيها اقامة لشعائر الحزن الثابت وجحانها (ففيه)
ان اقامة شعائر الحزن اما تكون راجحة اذا لم تشتمل على محرم آخر
وهذه المذكورات كلها او جلها مما ثبت تحريها في نفسها فكيف تباح
لأن فيها اقامة لشعائر الحزن افهل يحل شرب الخمر والغنم والكذب
والسرقة اذا كان فيها اقامة لشعائر الحزن .

نعم ان التمثيل المسمى بالشبيه مما نقول بحسناته ورجحانه وبأنه من اعظم اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على حرم آخر ولا شيء ينافي الا داب ويوجب الشنعة من الاشياء المار ذكرها او غيرها فاما يتقبل الله من المتقين ولا يطاع الله من حيث يعصى .

مع ان بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرمتة كتشبه الرجال بالنساء اذا كان موقتا او نحو ذلك افليس من الورع التجنب عنده وما الذي يوجب الالتزام به وهل الخضرت اقامـة شعائر الحزن فيه اليـس فيما هو مسلم الاـباحـة خالـ من كل عـيب و شبـهـةـ غـنيـ وـ كـفـاـيـةـ .

اما ما اختتم به هذا الرجل كلامـهـ من التـعـريـضـ بـنـاـ وـبـالـعـالـمـ الـبـصـرـيـ بـسـيـئـ القـولـ وـنـسـيـتـنـاـ إـلـىـ خـالـفـةـ الـأـنـمـةـ وـعـلـمـاءـ الـأـمـةـ فـنـسـأـلـ اللـهـ لـهـ فـيـهـ المـغـفـرـةـ وـالـهـدـايـةـ إـلـىـ سـوـاهـ السـبـيـلـ وـالـحـقـ الـمـبـيـنـ .ـ اـنـنـاـ وـالـحـمـدـ اللـهـ لـمـ نـخـالـفـ الـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـهـمـ قـدـوـتـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـيعـ اـقـوـاـنـاـ وـافـقـاـنـاـ وـلـمـ نـتـعـدـ الـحـكـةـ الـتـيـ دـرـسـهـاـ لـنـاـ اـجـدـادـنـاـ وـسـادـتـنـاـ وـأـنـتـنـاـ وـالـتـيـ دـرـواـهـاـ لـنـاـ عـنـهـمـ ثـقـاتـ طـائـفـتـنـاـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـهـمـ وـلـاـ مـنـ اـتـبـاعـهـمـ شـقـ رـأـسـهـ بـمـوسـىـ اوـ مـدـيـةـ اوـ سـيـفـ اوـ دـقـ طـبـلاـ اوـ نـفـخـ فـيـ بـوـقـ اوـ اـسـتـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ آـلـاتـ اللـهـوـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ فـيـ إـقـامـةـ العـزـاءـ وـلـمـ نـخـدـ عـنـ اـحـكـامـهـمـ وـاحـكـامـ جـلـدـهـمـ (صـ) الـتـيـ حـرـمـتـ الـاـضـرـارـ بـالـنـفـسـ وـحـرـمـتـ الطـبـلـ وـالـبـوـقـ وـجـمـيعـ الـآـلـاتـ اللـهـوـ وـجـمـلتـ قـبـولـ الـأـعـمـالـ مـشـروـطاـ بـالـتـقـوـىـ فـنـحنـ مـتـبعـونـ خـطـتـهـمـ وـطـرـيـقـتـهـمـ لـاـ نـخـيـدـ عـنـهـمـ قـيـداـ نـمـلـةـ وـهـمـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ شـيـعـتـهـمـ كـوـنـواـ زـيـنـاـ لـنـاـ وـلـاـ تـكـوـنـواـ شـيـئـاـ عـلـيـنـاـ فـنـ شـانـهـمـ وـعـابـهـمـ بـنـسـبـةـ شـقـ الرـوـسـ بـالـمـدـىـ اـلـىـ دـيـنـهـمـ وـمـذـهـبـهـمـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـمـ وـلـاـ مـنـ اـحـدـ مـنـ فـضـلـاءـ شـيـعـتـهـمـ وـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ اـحـقـ بـنـسـبـةـ مـخـالـفـتـهـمـ الـيـهـ (وـاـمـاـ) عـلـيـهـ الـأـمـةـ فـقـدـ

عرفت مما اسلفناه ان جلهم إن لم يكن كلام لا يجوز ان ينسب اليهم تجوز ذلك عدا نادر منهم في بعض ذلك لا كله ففأجل ذلك وتجوزه احق بنسبة مخالفتهم اليه .

ونحن والحمد لله وبنعمته نتحدث اقنا في هذا العالم بدمشق الشام في عشر المحرم مجلسا للعزاء لا يقل حاضر و تقريرا عن خمسة انسان من المسلمين على اختلاف مذاهبهم كثرت فيه الفوائد وجرت الدموع ونجلات فيه الحيبة والوقار ولم يكن الا مدرسة وعظ وارشاد وتهذيب للأخلاق ونشر لفضائل اهل البيت عليهم السلام ومناقبهم وموجب الهراء الدموع على مصادبهم ومظاهر اشیعتهم واتباعهم بظهور الفضل والكمال الموجب لميل النفوس اليهم لا بظهور الوحشية والانتهاص المنفر للقلوب عنهم وقد اقيمت في اليوم العاشر فيه صرامة الحزن والبكاء وظهرت بأجل مظاهرها واوقرها وآكلتها فام تبقى عين لم تسكت دموعها ولا قاب لم يحزن وينخشع وختم باللطم المهيج المؤثر الذي لا يدخله سحر ولا منظر والحمد لله على التوفيق .

ومن واجبات اتباع الأئمة عليهم السلام حفظهم في ابنيائهم وذرياتهم وعدم إساءة القول فيهم ونسبتهم الى ما هم منه براء .

اما البصري المعرض به والمنسوب اليه مخالفة الأئمة وعلماء الأمة فهو سيد جليل القدر من افضل السادة العلماء ومن الذرية الطاهرة التي جعل الله موعدتها اجر الرسالة وهو العلامة السيد مهدي الكاظمي صاحب المؤلفات في الذب عن مذهب اجداده الطاهرين رأى منكر افنيه عنه وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الا يل خركته حميتها الماشمية الى الذب عن حرم اجداده الطاهرين والمنع من هناك حرمتهم وذلك

انه في المحرم من السنة الماضية وهي سنة ١٣٤٥ جرى تشيل الاوaqueة في البصرة بخيٰ بامرأة من مومسات البصرة ووضعت في المودج حاسرة وشبّت بزینب بنت امير المؤمنين (ع) على مرأى من الوف المتفرجين فأخذت هذا السيد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت امير المؤمنين (ع) واجل امرأة هاشمية بعد امامها الزهراء عليهما السلام فنفع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المذكرات من شق الروؤس وإيذاء النفوس والطبول والزمور وتشبيه بنتات رسول الله (ص) بهذه التشبيه الشنيع وكتب في ذلك رسالة ونشرها فكان بذلك عند صاحبنا مخالفًا للأئمة وعلماء الأمة

أما العامل المنسوب إليه ذلك فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدمة المجالس السنوية بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرمات المشار إليها مدعومة بساطع البرهان حدا في علمه الغيرة على الطائفنة والمذهب من ان يلصق بهما الأغيار من المعاذب وما هم براء منه وقد كان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماء الأمة .

وهذا السيدان اللذان عرض بهما بسيٰ قوله يومهما وایم الله مصاب جدهما بما لا يعلم به سواهما (وليس الشكلاه كالمستأجرة) ويقول احدهما وهو كاتب هذه السطور من قصيدة :

يا جد ما برحت عيني مسهدة حزن عليك وقامي بشتكى العطبا
ما من يوم بقلبي ذكر مصرعكم الاوفاوض سحاب الدمع وانسكبا
ان يقتلوكم ويقاومكم فما نسخوا ذكرا لكم وثناء ذين الكتبنا
كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله .
يا جد ما ذالت كثائب حسرة تغشى الضمير بكرها وطرادها

ابدا عليك وادمع مسفوحة ان لم يراوحها البكاء يفادةها
 هذا ما اردنا اثباته في هذه المقالة والله ولي التوفيق وله الحمد والمنة
 وتم تسويفها بعدينة بيروت في الثامن عشر من المحرم سنة ١٣٤٦ على
 يد مؤلفها الفقير الى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملی غفر الله له
 ولو الديه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .


مؤلفات المؤلف

أطلب مؤلفات مؤلف هذه الرسالة المتنوعة منه في
 (شقراء - جبل عامل) وعنوانه
 تبنيين - طريق صور (سورية)
 بواسطة الشيخ احمد يوسف
 سيادة العلامة السيد محسن الأمين الأفخم
 او اطليها من إدارة المرفان في صيدا فترسل لك حالا اذا كان
 الطلب مشفوعا بالشمن .
 ولمؤلفات السيد وما يطلب منه من الكتب قائمة مطبوعة اطلبيها
 ترسل لك مجاناً . . . والحمد لله في البدء والختام



جدول الخطأ والصواب لرسالة التزية لأعمال الشبيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب		
٩	١٠	الكذوبة	المكذوبة		
١١	١	ما سخ	ما سنج		
١٦	٢	سرقتها	ما سخ		
١٦	٩	الضرورية	الضررية		
١٧	٦	ضروري	ضرري		
١٨	١٧	واجية عليه	واجية		
٢٦	١٦	سقطت هنا عبارة بعد قوله اهل بيت (ع) وهي:			
بحبة كريانیدن مردم ایا جائز است که مردان در					
لباس زنان اهل بيت (ع)					
٢٦	١٢	يان	يان		
٢٧	٩	وايندا	وايندا		
٢٧	٩	غيكوند	نيكوند		
٢٧	١٥	وليس	وليست		
٢٧	٢١	يالمنع	بالمنع		
٢٨	٤	والذين	الذين		
٣٠	٤	العالم	العام		
٣١	١٣	وما	ما		





~~1-1 SEP 1986~~

~~1-1 SEP 1986~~

الامين، محسن عبد الكريم
رسالة التزيرية لاعمال الشبيه
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023841

American University of Beirut



394.2642:A51rA

الامين، محسن عبد الكريم .

394.2642
A51rA

